

68_ الفقه المالكي: "كتاب القراء وأحكامه" ، د. ياسر النجار

الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كما قد توقفنا مع حضراتكم عند درس السادس والثمانين من شرح كتابي الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية. عند التزامات العامل في القراءة - [00:00:00](#)

تكلمنا في الدرس الماضي عن حكم القراء وعما يعني يعني مشروعيته واليوم ان شاء الله نتكلم عن الاشياء التي يجب على العامل ان يعملها او الاشياء التي يلزم بها وقالوا انه على العامل - [00:00:52](#)

ما جرت العادة به. يعني ما جرت العادة به من هزا العمل. يعني طبعا العلماء قدما كانوا يتكلمون عن المضاربة اللي معروفة عندهم يعني واحد بيتأجر مع واحد بالثياب. الخفاف الاحزية في هزة الاشياء - [00:01:12](#)

يعني فكانوا يتكلمون عن هذا. قال لك كنشر كالنشر والطبي للثياب الخفيفين لا الكثيرين ما لم تجري العادة مما لم تجر العادة به. يعني اي شيء جرت العادة ان العامل يقوم بهذا العمل. تمام؟ سواء في اي مصلحة الان. فعند ازن هزا يلزمه - [00:01:27](#)

وما لم تجر العادة ان يقوم به وانما يستأجر عليه فعند ازن هزا لا يلزمه قالوا عليه الاجر من ما له ان استأجر على ذلك لا على رب المال ولا من الربح. يعني لو فرضنا ان هزة الاشياء مما - [00:01:47](#)

يجب على العامل ان يعمله فاستأجر احدا لكي يعمل هزا العمل هزة الاجرة لا تكون من مال القيراط ولا من الربح وانما تكون من خالص يعني من مال الایه؟ من مال العامل. لماذا؟ لانه هو على اي شيء - [00:02:04](#)

الربح تمام بياخذ على العمل وهزا العمل هو واجب عليه. فازا لم يقم به فعند ازن اذا اتي باحد يقوم به فعند ازن لا الاجرة تكون ايه من ماله خاصة وليس من مال القيراط. اما اذا كان مسلا هزا - [00:02:24](#)

عمل كبير يعني فرضنا مسلا هو بيحتج مسلا تقلات وب يحتاج اجارة او ما ييجي يحمل البضاعة من الطبع ان البضاعة دي كسيرة بياأتي بعامل ايه يحملون هزة البضاعة. فعند ازن هزا - [00:02:41](#)

يكون على ايه؟ على القراب. طيب ضمان مال القراء ومختلفة العامل؟ يعني متى يضمن العامل ومتى نحسب انه قد خالف او لم يخالف؟ فقالوا يضمن العامل ما للقراء لربه لو تلف او - [00:02:51](#)

ضاع بلا تفريط في اشتراط الربح للعامل. يعني ازاي يعني لو انا اديت لي انسان مال وقلت له هزة مائة الف اعمل بها والربح لك تمام؟ والربح لك. فعندئذ اذا تلف المال في هزة الحالة يكون الخسران عليه هو. تمام؟ يضمن العام المال القراء وليس الربح بقى - [00:03:10](#)

ملكرض لربه لو تلف اوضاع بلا تفريط في اشتراط الربح للعامل. بان قال له رب المال اعمل فيه والربح لك لانه حينئذ صار قرضا وانتقل من الامانة الى الذمة. يعني الان هو لم يعتبر قرضا وانما صار قرضا. ليه؟ لأن ابوه خد الميت - [00:03:31](#)

تاجر بهم الربح كله لك. فهذا يعتبر ايه؟ يعتبر قرضا والربح كله له. تمام؟ وليس قرضا. لكن هذا بشرطين. الشرط الاول ان لم ينتقض آن ينفي الضمان عن نفسه او لم ينفي عنه رب المال. تمام؟ يعني يكون ضامن ان لم ينفي الضمان عن نفسه او او - [00:03:51](#)

ينفي عنه رب المال. فان نفاه بان قال ولا ضمان علي. يعني يقول له مسلا خد المال دي وتأجر به تمام؟ والربح كله لك. فالعامل قال له طيب انا آما عليش ضمان لو المال تلف قال له ما علتش ضمان. او قال له رب المال خده - [00:04:11](#)

به يا عم ولا ضمان عليك. قال لك لم يضمن في هذه الحالة لأن ذلك زيادة معروفة. يعني أدي له قرض وزاده بالمعرفة حتى لو تلف يا عم أنا مش عاوزه. تمام - 00:04:30

الامر شرط الثاني ولم يسمى قرضاً بان قال له اعمل فيه هو الربح لك. يعني خد المال ده اعمل فيه والربح لك. اما لو قال اعمل فيه
قراباً والربح لك قال لك لم يضمن في هذه الحالة ليه؟ لانه يعني اشتراط الضمان على الامين في هذه الحالة باطل لانه اذا تلف المال -
00:04:40

من عنده بدون تعد ولا تفريط في مال القرارات فلا ضمان عليه. قالوا ولو شرط عليه الضمان يلغى الشرط. يعني حتى لو قلت له مسلا
خد هذا المال اعمل به قرضاً يعني مضاربة. واذا حصل خسارة انت ستضمنه شرط الضمان عليه قال لك يلغى الشرط هنا. لكنه ان
شرطه - 00:04:59

كتقراضاً فاسداً يفسخ قبل العمل. يعني ان وقفنا عليه قبل ان يعمل يكون قراراً فاسداً. تمام؟ واذا عمل فيه فيكون له ايه؟ قيراط
المسل. طيب حكم خلت مال القيراط بغيره. يعني مسلاً انا عطيت لواحد مسلاً مائة الف وهو اصلاً كان عنده بضاعة وعنده شغل شغال
فيه. هل ينفع ان يخلط المال بتاعي بالمال - 00:05:19

الآخر ولا ما ينفعش؟ او مسلاً انا اعطي له مال راض ويأخذ من اخاً ملك رضا ويتجار بهم. فقالوا يجوز للعامل ان يخلط مال القيراط
بغيره. وان كان بهمه ان كان المال المخلوط والمخلوط به مسلياً. طبعاً - 00:05:40

في الغالب هم بيدوا له مسلاً انا بديله مسلاً مائة الف والثاني بيدي له مية الف فهذا مسلبي يعني. لأن كثرة المال يعني تحصل الربح
الكثير يعني ما مسلاً واحد بيتجار مسلاً بمية الف غير ممكن واحد مسلاً بيتجار بمليون مسلاً. ده او بمتبين الف كلما كثر المال كلما
استطاع ان يشتري بضاعة بالارخص وكلما استطاع ان يبيع اكسر - 00:05:59

وخلط مال القراد هو الصواب ان خاف العامل بتقديم احد المالين في البيع والشراء. رخصاً للمال الآخر يعني بان خاف العامل بتقديم
احدهما في البيع رخصاً في ثمن الساني او خاف بتقديم احدهما - 00:06:18

الشراء غلو الثمن في الساني. ويكون ما اشتري من السلع بينهما على القيراط. يعني مسلاً انا اديت له مسلاً مائة الف. والثاني اداله مائة
الف. فهو ممكن يعني لما يتعامل معي او مع بضاعتي يقلل السعر. ولما يتعامل مع بضغط الساني يغلي السعر او يحصل اي خلل
من هذا. قال لك الافضل - 00:06:34

ان هو يخلط ويكون الربح كله على الجميع. ويكون الربح كله على الجميع. وهذا اذا كان بغير شرط عاء فان شرط عليه. هنا بقى نقطة
كتير يعني انا اديت له مال واحد تاني ادي له مال او هو اخذ المال ووضعه على المال الذي عنده. بدون ان انا اشتطرت عليه اي -
00:06:54

فان شرط عليه بان دفع اليه الف دينار على ان يضيف اليها مائة من ماله ويعمل بها ويكون الربح بينهما نصفين كانت مضاربة فاسدة.
ويبرد فيه العامل الى اجرة مسله. تمام؟ يعني هناك فرق عند السادة المالكيه بين انا اعطي له المال. وهو - 00:07:11
تمام وهو ممكن يخلطه بهمه عادي ما في مشكلة. اما ان شرطت عليه انا ادي له مسلاً مية الف وهو مسلاً يدفع مسلاً مائة من عنده
مسلاً. تمام؟ او او اي - 00:07:31

شيء مسلاً من عندي ويتجار بهم فقال لك هنا في هذه الحالة يكون قرابة يكون قرضاً فاسداً ويرجع فيه الى اجرة الایه؟ اجرة المسك
وليس الى المسل. طيب. سفر العامل بمال القراض. يعني هل يجوز للعامل ان يسافر بمال القراض ام لا؟ احنا عندنا كم حاجة -
00:07:43

حالة اذا اذن له رب المال انه يسافر فهذا يجوز اتفاقاً. الحالة السانية اذا نهاد على السفر عند اذن لا يجوز الحالة السالسة اذا اعطاه
المال ولم يأذن له في السفر ولم ينهاد. وانما اعطي له وكده. هل مطلق المضاربة - 00:08:03

تبين له السفر بالمال يتجار فيه ام لا. السادة المالكيه قالوا يجوز سفر العامل بمال القراء ان لم يحجر عليه رب المال قبل شغل المال
يعني قبل ما يشتغل قال له ممنوع عليك السفر قال لك يبقى ما عنده يجوز له ان هو يسافر. تمام؟ بان لم يحجر عليه اصلاً او حجر

بعد ايه ؟ شغله يعني - 00:08:23

اذا اشتغل تمام ؟ او لم يحجر عليه ؟ قال لك يجوز ان هو يسافر. فان حجر عليه قبل شغله ولو بعد العقد لم يجز. فان خالف وصادر ضمن في هذه الحالة. يعني - 00:08:43

عطيت له مال وقبل ما يبدأ يشتغل فيه. تمام ؟ قلت له ما سافرش بالمال. يعني انت تشتغل في البلد ديت فقط. ليه ؟ لان السفر الان فيها آآ فيه لصوص والدنيا مش امنة - 00:08:55

وممكن ناس يطلعوا على البوادر يعني لاي سبب ما. انا نهيتها عن السفر. فعند ازن اذا سافر وحصل هناك خسران فعند ازن فهو ضامن في هذه الحالة. بخلاف ما لو خالف وسافر بعد شغله از ليس لريه منع من السفر بعده. يعني مسلا فرضنا ان انا خدت منه مال - 00:09:05

وبعدين انا تجهز للسفر وجيئت اسافر صاحب المال قال لي ما اسافرش لأه قال لك طالما ان انت لم تمنعني ابتداء قبل ان اتجهز خالص او او بعد ما اخذت المال قبل ان اشتري بضاعة او اي شيء. فعند ازن هذا من حرقك. اما بعدما انا اخزت المال وبدأت ان انا ممكن ان انا اسافر فعند ازن ليس من حرقك في هذه الحالة - 00:09:25

وقالوا انما جاز له السفر لان مأخذ الاسم دليل عليه. ليه ؟ لان المضاربة هي مشتقة من الضرب في الارض وهو السير فيها. والله سبحانه وتعالى قال واخرون يضربون في الارض بيتفعون من فضل الله. فازا كان معنى المضاربة السفر - 00:09:45

محال ان ينافي مطلق عقد المضاربة. يعني اصل المضاربة ان هي الضرب في الارض والسفر. فازا انا عملت معه عقد على قال مسلا ان احنا نسجل في الشيء الفلاني ولم انه عن السفر ولم ازن له ولم امنعه. يعني انا سكت بس قلت له خد تاجر بيهذا. فعند ازن يجوز له السفر. اما لو نهيتها عن السفر فعند ازن لا يجوز له ان - 00:10:05

تمام ؟ هزا بالنسبة السفر بالنسبة لايه ؟ بالنسبة الانسان او المسافر قالوا وان شرط يعني هنا ان اه ان اه اشترط رب المال على العامل الا ينزل واديا ينص له عليه - 00:10:25

او الا يمشي بالمال ليلا خوفا من نحو لص او الا ينزل ببحر او الا يبتاع به سلعة بعينها تمام ؟ لغرض فعندئذ يجوز وضمن ان خالف في جميع ما ذكر. سواء تلف المال او بعضه زمن المخالفة. يعني اذا تلف كل المال او بعض المال فعند ازن ازا انا - 00:10:41

نهيتها مسلا لا تسافر هذه البلد فيها مسلا لصوص كثرو فيها ناس محتابين. فازا سافرت وتشتري بضاعة من هناك هيسرقوك. فسافر عندئذ يضمن في هذه الحالة تمام ؟ واذا تنازع العامل ورب المال في ان التلف وقع زمان المخالفة او بعد زمان المخالفة صدق العامل في دعواه. يعني مسلا فرضنا ان هو - 00:11:01

وخلال وبعدين المال تلف. فانا بقول له ان المال تلف اسناء من تختلفت بيقول لي لا المال تلف بعد ما بعد ما انا يعني عديت المخالفة هذه او كان قبلها ولم يتلف في اسناء المخالفة. هل يصدق رب المال ولا العامل - 00:11:24

قال لك وحبك العامل لان الاصل في العامل انه امان. تمام ؟ ويضمن العامل في حالات. يضمن ان عمل بالمال بموضع جور جور للعامل بن كان لا حرمة له فيه ولا جاه فانه يضمن. يعني ازاي ؟ يعني مسلا فرضنا ان فيه مكان هو لو راح فيه هو مسلا فيه - 00:11:40

في قطاع طريق وفي حرامية وفي ناس او في امن مسلا وفي بتوع شرطة وبياخذوا ممكنا يأخذوا كل البضاعة منه. ان لا قوه انسان ضعيف وما لوش جاه ولا له وجاهة. فازا ذهب الى هناك قال لك يضمن. اما ازا كان له جاه في هزا المكان ويعرف مسلا ان لو حد قرب له مسلا يرفع السماعة مسلا يتصل بواحد اعلى منهم يعني - 00:12:00

يحفز له حقوقه. قال لك فعند ازن لا ضمان عليه. اما ازا زهب الى موضع جور. فعند ازن اذا حصل له خسران او اخذت منه البضاعة يضمن في هذه ايه الحالة ؟ تمام ؟ هذا يعني يضمن العامل في هذه الحالة. ويضمن ان عمل بالمال بعد علمه بموت ربه ان كان عينا. يعني - 00:12:20

انا اعطيت لواحد مسلا منه الف وبعدين يتاجر بهم. وبعدين لسه المال معه جا له خبر ان انا مت ولسه المال لم يشتري به بضاعة. فازا اشتري به بضاعة بعد علمه بمorte عند ازن ضمن في هذه الحالة. لانه صار لغيره لان - 00:12:41

الآن اصبح ملء ايه للورثة. لا ان لم يعلم بمorte لعزره. لأن مسلا افترض ان هو يعني انا واحد صاحب المال مات والثاني راح اتصرف في المال بعد يومين ثلاثة ولكن لم يعلم بمorte هزا قال لك يبقى في هذه الحالة لا ضمان عليه. ولا ان كان عرضها فباعه بعد علمه فلا يضمن خسره. يعني - 00:12:58

لو فرضنا ان انا اديت له فلوس وهو اشتري بها بضاعة. وبعدين صاحب المال او رب المال مات. وهو عنده بضاعة الان. قال لك لو تاجر بها وباها قال لك لا اشكال ليه؟ لأن هي بضاعة لابد من ضد الایه؟ من نوضوض المال يعني ان لابد ان يبيعها اصلا حتى ينض الما حتى يصبح ايه؟ يعني دراهم وايه؟ ودنانير. از لا - 00:13:18

الورثة ان يمنعوه من التصرف ايه فيه ويضمن ان باع سلعة من سلع القراض او اقصر بدين بلا اذنه. يعني الان انا عطيت له فلوس مسلا يفتح محل موبایلات. محل كذا اي شيء اي محل ملابس. فازا هو باع بالتقسيط او بالدين قال لك يضمن في هذه الحالة - 00:13:38

الا ان اذنت له. يعني قلت له قال لي مسلا احنا بيجي لنا اغلب الناس بيشترووا بالدين. يعني بالتقسيط مسلا. قلت له خلاص بع بالتقسيط. فعند ازن لو جه وقت - 00:13:58

التقسيط او وقت الدين والناس ما دفعوش فعند ازن لا ضمان على العامل في هذه الحالة. اما اذا لم ازن له في الدين يعني مطلق المضاربة لا له ان يبيع نسيئة او يبيع بالدين. واضح ازاي؟ لابد ان يبيع حالا نقدا. فان باع بالدين فالمال الذي عند الناس يكون من ضمانه هو - 00:14:08

ايضا عندنا ازا قارض اخر بغير ازن رب المال. يعني العامل ده انا مسلا عطيت لواحد مسلا مات الف يتاجر بهم. قام جه هو واحد المية الف دولت او جزء منها واداها مسلا لزيدي مسلا من الناس يتاجر بها. تمام؟ هل يجوز ام لا - 00:14:28
قالوا لا يجوز لعامل القيراط ان يدفع المال لعامل اخر قيراطا بغير ازن رب المال. فان حصل تلف او خسر والضمان من العامل الاول. تمام؟ لأن هو الذي تدعى. يعني مسلا لو انا اديت له مسلا مية الف وهو قام جارح اداه لواحد تاني يتاجر بها. فحصل عند الثاني خسر يكون الضمان على - 00:14:45

على العام الاول ليه؟ لانه تدعى الان. وان حصل ربح فلا شيء للعامل الاول من الربح. وإنما الربح للعامل الساني ولرب المال. ليه قالوا لأن القراد جعل لا يستحق الا بتمام العمل - 00:15:05

والعامل الاول لم يعمل فلا ربح له. يعني الان انت مسلا اديت له واحد فلوس هو خد الفلوس واداها لواحد تاني يدير بها. لو حصل خسران هذا الذي يتحمل. طب ازا حصل المكسب هو - 00:15:20

ما لوش شيء. وإنما يكون الربح بيني وبين رب المال وبين العامل الساني. ثم ان دخل العامل الاول مع الثاني على مسل ما دخل قال عليه الاول مع رب المال فهذا ظاهر. مسلا انا قلت له بالنص. فهو اعطى للعامل الساني بالنص. تمام؟ فعند ازن خلاص لو حصل ربح بيكون ايه؟ هو بياخد خمسين في المية - 00:15:30

خمسين في المية. وان دخل معه على اكتر مما دخل عليه مع رب المال فان العامل الاول يفرم للعامل الثاني الزيادة والربح للعامل الثاني مع رب المال. ولا شيء للعامل الاول من الربح لأن القيراط جعل لا يستحق الا بتمام العمل. والعامل الاول لم يعمل - 00:15:50
فلا ربح له. يعني فرضنا ان انا قلت له مسلا السلسلة السلسلة اللي هي والسلسل له. فهو اعطاء الآخر بالنص. فعند ازن انا اخذ الثلاثين وهذا العمل الساني يأخذ ثلث ويرجع على الثاني بالسدس تكملا النصف - 00:16:10

وان حصل ربح تمام يعني ازا حصل ربح يكون بهذه الطريقة والثاني اللي ايه؟ اللي يضمن في هذه الحالة. تمام وان دخل معه على اقل كالربع في المسأل فالزالد لرب المال لا للعامل الاول. يعني مسلا فرضنا انا اديت الاموال لزايده - 00:16:26

بالنص خمسين في المية فزيادة قام قال لك انا مش هاعمل انا هادي الاموال مسلا لابراهيم. وابراهيم يعمل فيها انا هادي له خمسة وعشرين في المية وبعدين انا باخذ خمسة وعشرين في المية من الربح. قال لك لاأ. ان في هذه الحالة - 00:16:44
ابراهيم هذا سياخذ خمسة وعشرين في المية وانا اخذ الخمسة وسبعين في المئة. تمام؟ انا في هذه الحالة اخذ الخمسة وسبعين في

المئة وليس للعامل الاول شيء لانه لم ي العمل شيئاً. تمام؟ لانه لم ي العمل شيئاً. طبعاً بعض العلماء بيجيز ان هو طالما ان هو ضامن للمال فعند ازن يكون الربح ايه؟ له - 00:16:54

قالوا وانها رب المال العامل عن العمل بماله قبل العمل وانحل العقد حينئذ فالخالق وعمل فله الربح وحده وعلىه الخسر. يعني مسلا انا اديت له واحد ميت الف قلت له اعمل فيها. قال لي خلاص انا هابداً ان شاء الله من يوم السبت الجاي ااتاجر فيهم. فوجدت انا يوم الخميس قبل السبت ما يأتي. قلت له لأ خلاص انا فضيحت الشركة. قال لك هنا باتفاق العلماء قبل العمل يجوز لكل واحد منها ان - 00:17:13

يفسخ الايه؟ ان يفسخ المضاربة او القراءن. وليس لرب المال عليه الا رأس المال. فعند ازن ازا خالف العامل وراح اشتري بضاعة وعمل فعند ازن الربح كله يكون له والخسارة كلها تكون عليه وليس لرب المال الا رأس ماله فقط. يعني ليس له الا رأس - 00:17:36 وبالتالي تتعذر فازا حصل له خسران يكون الخسران عليه واذا حصل له ربح فيكون الربح كله له ولا يجوز للعامل ان يشتري سلعة للقيراط بنسبيته وان اذن ربه له في ذلك. يعني ايه - 00:17:56

قال لك انا ما سديت الواحد ميت الف يتاجر بهم. فهم قال لي والله احنا عندنا في بضاعة كمان يعني بمية آآ مسلا هو في عنده بضاعة بخمسين الف. في معه لسة باقي خمسين الف - 00:18:10

لكن البضاعة اللي موجودة بسبعين الف. فقال لي هشتري البضاعة بسبعين الف وانا معى خمسين الف يبقى علينا دين. يعني بيكى علينا دين عشرين الف. قال لك لا يجوز في هذه الحالة - 00:18:20

تمام؟ واما شراؤه لنفسه يعني العام الذي اشتري لنفسه بنسبيتها فجائز اذ لم يشغله ذلك عن القيراط فان اشتري سلعة بدين للقراض او باكثر من ما له فالربح كله للعامل. تمام؟ اي ربح تلك السلعة ولا شيء منه لرب - 00:18:29 كما ان الخسر كله يكون عليه وليس على رب المال. كما لو اشتري بدين لنفسه. يعني كما لو اشتري العامل بدين لنفسه ثم اذا اشتري تلك السلعة لنفسه او الانقراض بدين في زنته منفردة عن سلع القراض وباعها كذلك - 00:18:48

جميع الربح له والخسران كله عليه ولا تعتبر القيمة في هذه الحالة. يعني مسلا فرضنا ان ندبته مائة الف. فهو راح اشتري مسلا اخر زياده مسلا عشرة الاف وعشان نضيفها لمال القرض قال لك لا يصح. وانما السلعة دي تكون من ما له هو ازا كسب فيكون المكسب كله واذا حصل فيها - 00:19:08

خسران يكون الخسران كله ايه؟ كله عليه. طيب اخذ قرادة ثانية من غير رب المال. يعني هل يجوز عامل ان يأخذ قرادة ثانية من غير رب المال ام لا؟ يعني مسلا انا اعطيته مسلا مائة الف يضارب بهم او يقارض بهم. فعندئذ هل يجوز له ان هو يأخذ من من - 00:19:28

من رب مال اخر مالا لكي تجد به ام لا. قال لك لا يجوز للمقارض ان يأخذ قرادة ثانية من غير رب المال وعدم الجواز متى ان كان الساني يشغله عن العمل في القرض الاول. يعني مسلا فرضنا ان انا مسلا فرضنا ان انا مسلا اعطيت له مية الف وقام واحد محمد كمان قال له خد - 00:19:48

كمال تاجر بهم. قال لك في هذه الحالة ان كان المادة الف الثانية تشغله عن القرض الاول؟ قال لك لا يجوز. طب ازا لم تكن تشغله قال لك جايز. طب ازي بقى؟ قال لك - 00:20:08

مسلا فرضنا ان انا اديت له مسلا اموال ان هو فاتح مسلا مكتبة. المكتبة ديت الناس بتشتغل من ساعة المدارس من الساعة سبعة الصبح مسلا لحد الساعة اتنين لحد طلوع الناس المدارس - 00:20:18

خلاص كده كده بيسكر المكتبة. خلاص. هو بقى ممكن بيشتغل في المال الساني مسلا من بعد العصر مسلا لحد العشاء. بيقى هنا لا يشغله عن المال الاول هنا يجوز. اما لو كان - 00:20:28

المالستاني يشغله عن عن العمل في المال الاول قال لك لا يجوز في هذه الحالة. لماز؟ لان رب المال استحق منفعة العامل فلم فان لم يشغله عن العمل فيه جاز له ان يأخذ قرضا سانيا وثالثا. تمام؟ وهذا كله من يعني - 00:20:38

هم من غير جوازه منه وان كان الثاني يشغله عن الاول. يعني مسلا انا فرضت اديته ميت الف وبعدين بعد شهر ادت له ايه؟ مية الف
ثانية او ما الاكسر؟ قال لك ما في مشكلة. طالما اني انا - 00:20:58

اذنت له خلاص. لكن انا اعطيت له اموال وبعدين هو يروح ياخذ اموال من واحد تاني. طب ما هو كده الان هو اصبح مشغولاً بماله.
فعند ازن لما هو اعمل بالمال الساني فهو الان سيضيع او سيفرط في العمل اللي هو اصلاً المفترض يقوم به في في ماله. قال لك لا
يجوز ازا كان سيشغله عن - 00:21:08

اما اذا لم يكن يشغله عن المال الاول فعندي لا اشكال ويجوز ويجوز ان يأخذ من ايه؟ من رب المال مال يعني مالا ثانياً سالساً مقاربة.
طيب تعدد العامل في القراض - 00:21:28

يعني هل يجوز ان يتعدد العامل في القرض فالملكية قالوا يجوز ان يتعدد العامل في القيراط بان اخذ اثنان او اقصر مالا انقرضاً من واحد وجعل لها مسلا نصف الربح. يعني مسلا انا في محمد وزيده ابراهيم او محمد وزيد. فقلت لهم خدوا المية الف دول اشتغلوا
بهم. الاثنين. قال لك يبقى هنا فين؟ في - 00:21:43

عاملين وربى مال واحد. قال لك يجوز والربح الذي لها يفض عليهم ويقسم على حسب عملهما ازا تفاوتاً في بالقلة والقصر. يعني
فرضنا انا قلت لهم انا خمسين في المية وانتم خمسين في المية. طيب الاثنين ازا كان عملهم زي بعض فكل واحد منهم بيأخذ خمسة
وعشرين في المية. طب افرض لو واحد منهم عملوا - 00:22:06

من الساني قال لك لابد ان يتفضل تماماً يعني المال بينهم بينهم الان لا يقسم بينهم بالسوية وانما يقسم على حسب كل واحد منهم
يعني فرضنا واحد مسلا بيشتغل عشر ساعات والثاني بيشتغل خمس ساعات. يبقى دي بيأخذ ثلثي النصف وهذا الثالث الایه؟ ثلث
النصف وهكذا. واضح ازاي - 00:22:26

يعني حسب الایه؟ حسب عمل كل واحد منهمما. طيب الان العامل الذي سيعمل هذا هل يجوز له ان ينفق على نفسه من مال القيراط
ولا لا يجوز؟ وهل هناك حالات معينة يجوز فيها وحالات لا يجوز فيها ام لا؟ فالملكية - 00:22:46

قالوا يجوز للعامل ان ينفق على نفسه من مال القرار القيراط ويقضى له بذلك باربع شروط الشرط الاول ان سافر بالمال للتجارة. او
احتاج الى ما يشرع فيه لتنمية المال. يعني ازا سافر بالمال للتجارة او راح يشتري شيء - 00:23:03

تمام؟ حتى لو كانت السفر دي بدون مسافة القصر يعني بيذهب يشتري بضاعة او شيء. او يروح مسلا السوق الفلاني مسلا سافر له
ومن اجل ان مسلا بيع او اي شيء من هذا. قال لك يجوز له في هذه الحالة ان هو يأكل - 00:23:22
المأكولات والمشرب والركوب والمسكن. تمام؟ وما يتعلق بذلك. يعني مسلا كان اضطر ان هو يدخل الحمام يستحمي. قال لك مسلا
محاج هدومه بتاعته تنغسل وتتكوى مسلا على وجه المعروف في كل ذلك يجوز الى ان يرجع الى وطنه. ويقضى له بذلك عند
المنازعة. يعني قال له لأن ان - 00:23:38

كان يجوز لا توصف قال لا انت لا يجوز لك انت تصرف من مال المضاربة. قال لك يجوز له في هذه الحالة ويقضى له به. تمام وهذا ازا
سافر اما ازا كان في الحضر فعندي هذا لا يجوز له ما لم يشغله عن الوجوه التي يقتاد منها. والا - 00:23:58

فله النفقة. يعني فرضنا مسلا انا اعطيت له مائة الف هو بيشتغل فيها من الصبح مسلا لحد اه الزهر او لحد العصر. بس. طيب بعد ذلك
هو ممكن يشتغل في اي شغله تانية - 00:24:16

يبقى عند ازن لا يجوز له ان هو ينفق من مال القيراط. اما ان هو كان العمل بتاعه النفقة وهذه الاشياء مستغرفة او العمل بتاعه
مستغرق اليوم كله فعند ازن يجوز له ان يأكل او يشرب في هذه الحالة من مال القراءة - 00:24:26

الامر الثاني ما لم يبني بزوجة في البلد الذي سافر له للتجارة. يعني ازا زهب لمكان وما تزوجش هناك وداخل بالمرأة. فان دخل بها
فعند لا نفقة لانه الان في حكم الحذر. تمام؟ فهو في حكم الحذر في هذه الحالة. تمام؟ قالوا المراد بالبناء اللي هو الدخول. فان عقد
عليها لا - 00:24:41

تسقط نفقته ما لم يدخل ايه بها. فان طلقها بعد البناء اعادت النفقة مرة ايه؟ مرة سانية. الامر الشرط السادس قالوا واحتمل المال

للاتفاق منه بان يكون كسيرا عرفا. يعني المال كسيير. اذا انفق منه ما يأسر. اما مسلا انت واحد مدي لواحد مسلا ايه عشر تلاف دولار ويروح اصرف منهم. لأن يعملوا ايه - 00:25:01

تمام يعني يكون مسلا متين الف دولار مية الف دولار المركز او مليون دولار فازا انفق منه هزا لا يؤسر في العمل. او في المال. وان يكون سفر لغير اهل وحج وغزو ورباط وصلة رحم وغيرها من القرب. يعني مسلا واحد هو رايح آآ مسلا الحج قال لك طب والله واحد البضاعة - 00:25:21

معايا اخد البطاقة معى. قال لك الان ما يجوز لا يجوز له ان هو يصرف على نفسه من مال القيراط. وانما ينفق من ما له الخاص. فان سافر لواحد منها فلا نفقة له. والمراد بالاهل اللي هي الزوجة المدخول بها لا الاقارب فهم كالاجانب في هذه الحالة. الا ان يقصد بالسفر لهم صلة الرحم - 00:25:41

فلا نفق له كالاييه؟ كالحج في هذه الحالة. ولو آآ قالوا واذا جاز له النفقه على نفسه انفق ذهابا وايابا بالمعروف فلو انفق سرفا تعين ان يكون له القدر المعتاد. يعني مسلا فرضنا الانسان لما يسافر السفرية ديت ويرجع. بيصرف مسلا الف دولار. هو صرف الفين دولار. عندئذ يقطع له بالف دولار فقط. والباقي - 00:26:01

يكون من ايه؟ من ما له. تمام؟ قالوا وان خرج الانسان لحاجة تتعلق به غير اهل وحج وعمرة وغزو هذه الاشياء. فاعطاه انسان قرابا ولو بعد ان اقتري تزود لحاجته فان النفقه توزع على قدر ما ينفقه في خروج لحاجة وعلى قدر مال القيراط. تمام؟ يعني فرضنا مسلا ايه؟ هو هزا الانسان مسلا - 00:26:24

آآ مسافر لمكان. تمام؟ قام جه واحد قال له طب خد المال ده تاجر به في هزا المكان. حتى لو هو كان حجز تزكرة السفر وكل شيء فعلد ازن مسلا يوزع النفقه بتاعته على مال القيراط وعلى السفر بتاعه. فمسلا فرضنا ان كان السفر بتاعه مسلا قالوا. فازا كان قدر ما ينفقه في - 00:26:49

في حاجتي مائة وما ينفقه في عمل القرض مائة كان على كل نصف مما ينفقه. يعني مسلا فرضنا ان هو آآ الحاجة بتاعته مائة والقراض يكلف مائة وهو صرف متين فيبقى بالنصف. طب اذا الحاجة بتاعته مسلا تساوي متين ومال القرض مائة فعلد ازن الثالث والتلعين بهذه الطريقة. فسخ القيراط قال لك - 00:27:09

لكل من رب المال والعامل فسخ القيراط قبل الشروع في العمل. يعني يجوز ان القراض هو ايه؟ يعني هو عقد جائز وليس بلازم ولرب القيراط فقط الفسخ ان تزود العامل من مال القرض ولم يطعن في السفر. يعني الان العامل اخذ المال وانا - 00:27:29
ان انا ارجع لكن قبل ان يسافر بمال التجارة قال لك يجوز في هذه الحالة. تمام؟ فان تزود العامل من ما له فله الفسخ لا لرب المال.
يعني العامل لو تزوج ولا يجوز للعامل في هذه الحالة. لكن لو العامل مسلا انفق وبعدين قال له انا حابب ان انا ارجع في المضاربة مش عايز اشتغل معه - 00:27:48

قال لك اذا هو انفق من ما له فعلد ازن يجوز. ويرجع الى رب المال. طب افرض الان العامل مسلا عمل او انفاق ورب المال احب ان هو يرجع قال له خلاص يا عم انا هضم لك انت مسلا صرفت مسلا عشر تلاف خد العشر تلاف وانا هفضي الشركة قال لك يجوز في هذه - 00:28:08

على اول عامل انفاق من مال الانقراض وحب انه يفسخ قال له خلاص ي ضمن له الخسران اللي حصل ويرجع له رأس الایه؟ المال. في هذه الحالة. تمام؟ بان آآ فقالوا - 00:28:26

فله الفسخ لا لرب المال الا ان يدفع له رب المال ما غرمته في الزائد. والا بان عمل فيه في الحضر او ظعن في السفر فلنوضوض الماء ببيع السلع ولا كلام لواحد منها في فسخه. تمام؟ والنوضوض ان هو عبارة النوضوض هو ايه؟ هو خلوص المال ورجوعه عينا كما كان - 00:28:36

وبه تم العمل. يعني بعد ان زدت مال يتاجر به مش في نص العمل يرجع. لا لحد ما يخلص ويجيب ويلم الفلوس كلها. وان طلب احدهما ردود المال ببيع سلعة مسلا ليظهر المال وطلب الآخر الصبر لغرض كزيادة ربح مسلا قال له استنى مسلا بعد شهر الربح هيزيد

مسلا رمضان داخل علينا وكم - 00:28:56

فعنده اذن ينظر المحامي في هذا الامر فيما هو الاصلاح من تعجيل او تأخير. تمام؟ فعند اذن يفعل الاصلاح ايه؟ يفعل الاصلاح لهما. اذا كان التأخير فعندئذ يؤخر اذا كان البيع في الان فعندئذ ايه؟ ببيع في الان. طيب موطن عامل او رب المال. قال لك لا ينسخ عقد القيراط بموت العامل - 00:29:16

تمام يعني العامل اذا مات لا ينسخ القيراط في هذه الاية في هذه الحالة. فان مات العامل قبل نضوض المال وله وارس امين ولو كان دون امانة آمنة آمنة مورسهم يعني هو امانة اقل يعني. فعند اذن يجوز له ان يكمله على حكم - 00:29:37

ما كان عليهم يورثهم. يعني فرضنا ان الاب مات والابن يعني له في التجارة ويفهم يعني في هذا الموضوع. فعند اذن يعمل على ما كان يعمل والده. والده كان مسلا بياخد خمسين - 00:29:58

سلمية ورب المال خمسين في المية قال لك يجوز. فان لم يكن امينا فعليه ان يأتي بامين. فان لم يوجد امينا في هذه الحالة سلم الورثة المال ربي هضر بغير شيء من ربح او اجرة. ليه؟ لانه الربح لا يستحق الا بتمام العمل. وهو لم يتم العمل فعند اذن ايه؟ الورثة - 00:30:08

رد المال كله لرب الاية؟ المال. وهذا اذا مات العامل بعد الشروع في العمل. اما اذا مات قبل ان ي العمل فيه فالمال لصاحبها ولا يجوز للورثة ان يعملوا فيه في هذه الحالة الا اذا رضي الاية؟ رب المال. واما ان مات رب المال قبل ان ي العمل المقارض فيه ويشخص يعني - 00:30:28

التجارة فاحب الورثة او الوصية اخذ المال فذلك لهم. وان احبوا اقروه على قراضه. يعني هم حربين ان هم يأخذوا المال او ان هم يقولوا له ايه توكل على الله واشتغل نفس اللي والدنا كان متفق معك عليه. واذا مات رب المال والحال ان العامل ببلد رب المال والمال - 00:30:48

بيده عينا ثم حرك العامل بعد موت رب المال وعلمه بمותו فانه يكون ضامنا لتعديه. تمام؟ يعني الان رب بالمال مات والعامل موجود وعارف ان هو مات وبعدين شرع بالتجارة بعد علمه بمותו. قال لك يكون ضامن للمال. ليه؟ لان المال انتقل في هذه الحالة الى الورثة بمفرد - 00:31:08

الموت. اما لو اضطر به قبل علمه بموت ربه او لم يكن بالبلد او كان المال عرضا فحرقه فلا ضمان عليه يعني اذا لم يكن يعلم او المال كان عرض من العروض. فعند اذن لا ضمان عليه - 00:31:28

طيب تلف مال القرض قال لك ان تلف جميع مال المضاربة من يد العامل ان فسخ العقد. يعني مسلا انا انا ادي تلتميت الف فسبحان الله يعني مسلا كان جايب بهم حاوية - 00:31:42

الحاوية دي تلفت كلها في البحر فتلف كل من انتهى عقد المضاربة. وان تلف بعض المال بيد العامل قبل العمل او بعده او او خسره او او اخذه اللصوص مسلا او العشار زلما او تلف بافة سماوية لم يضمنه العامل وظل القيراط قائما فيما بقي - 00:31:55

ويجبر يعني التلف الان اللي حصل يجبر بما ربح به اصل المال. فما بقي بعد تمام رأس المال الاول كان بينهما على مشرتنا احنا فرضنا اني ادته مسلا مية الف - 00:32:15

وبعدين لاقدر الله حصل خسران في الخمسين الف. فالخمسين الف للباقي البقية مش ان هو رأس المال الان اصبح خمسين الف لا. رأس المال هو كما هو مئة الف. فعند - 00:32:28

يتاجر يتاجر يتاجر الى ان يربح. فعند اذن اذا كمل مية الف انا هاخدهم كلهم والباقي بعد ذلك يكون على ما اتفقنا. ولا يجوز له في هذه الحالة يقول لك لأه انا هفسخ العقد لألابد ان يتاجر ما دام بقي في المال شيء فعندئذ يتاجر به الى ان ايه؟ الى ان ايه؟ الى ان يحصل آآ يعني - 00:32:38

نرجع لابل المال سم بعد ذلك يفسخ الاية؟ يعني اذا احب يفسخ العقد يفسخ العقد بعد ذلك اختلاف المالك والعامل. العامل امين في القيراط والعامل كما كنا امين. فالقول قول الامين في دعوى تلف المال او دعوى ان هو الخسران. او دعوة انه رد له ربيه - 00:32:58

في الكل يعني يحلف بالله ان هو مسلا ان المال خسر حصل فيه خسران او تلف المال او ان هو رده لربه. ما لم تقم ببينة على كذبه او قرينه - [00:33:18](#)

ان ان مسلا يقول لك ان تلف المال ورب المال يجحب بينة ان المال لم يتلف انما هو عينه او مخبئه او هزة الاشياء. طيب لو قال العامل هو وقال رب المال هو بضاعة. عندك لتشتري له بسلعة كذا باجرة معلومة. وانما ليس بقراءة. تمام؟ او عكس هذه القصة ان - [00:33:28](#)

رب المال يقول له ان هو قرض والعامل يقول له لا ده بضاعة باجرة. فالقول للعامل فيهما في هذه الحالة ولو قال العامل انفقت على نفسى في السفر من غير هذا المال من غير المال المضاربة فلي الرجوع به في المال - [00:33:49](#)
ورب المال يقولوا لا انت ليس لك الرجوع او انك انفقت من مال المضاربة. قال لك فالقول للعامل ويرجع بما ادعى. سواء حصل هناك ربح او لم يحصل. كان يمكنه الانفاق من مال المضاربة ام لا بيمين حيس اشبه. يعني يحلف بالله ان هو ايها؟ ان هو يعني انفق من ماله يعني - [00:34:06](#)

قالوا والقول له في جزء الربح بان ادعى النصف فيه وادعى ربه الثالث مسلا. فالقول للعامل بيمين ان اشبه سواء اشبه ربه ام لا؟ يعني اذا اشبه يعني ايها؟ يعني كانت في العادة ان الواحد بيأخذ المال مسل هذا ويتجه به في هذه الشغلانة بيأخذ خمسين في المية. قال لك في هذه الحالة يقبل قوله - [00:34:26](#)

وبيميني. طبعا الافضل ان يكتب كل هذا وان قال رب المال انه قرض. يعني انت بتقول لك ده قرض. اي سلف عندك ادعاء قيراط يعني رب المال العامل بيقول له لا ده انت اديتهوني آآآ قيراط - [00:34:47](#)
او وديعة. تمام؟ واللي رب المال يقول له لا انا اديته لك قرض. طب ايه الفرق؟ ان لو قرض وتلف يبقى هو مضمون. اما لو كان قيراط او وديعة فهي امانة - [00:35:01](#)

اما تلف بدون تعدي ولا تفريط فلا ضمان عليه. قال لك فالقول في هذه الحالة لرب المال بيميني. لأن الاصل تصديق المالك في كيفية خروج المال من بيده. تمام؟ طيب - [00:35:11](#)

من مات وعنه قيراط. الانسان اذا مات وعنه قيراط. قال لك من مات وعنه قيراط او وديعة او بضاعة. فان وجد في تركته يعنيه وثبت اخذ بعينه. يعني امال دي بضاعة - [00:35:24](#)

مسلا وديعة او قرض لانسان فانا اروح اخذه زي ما هو. وان لم يوجد ذلك في تركته بعينه. ولم يوصي ولم يعلم انه يعني قام برده الى ربه ولا ادعى تلف المال ولا ما يسقطه فانه يؤخذ من تركته المسل او القيمة - [00:35:39](#)

تمام ليه؟ قال لك الاحتمال انه يكون قد انفقه او ضاع منه بتفريط فعند ازن يضمنه لربه في هذه الحالة. طيب مسألة ايضا حكم هبة او التولية لسلعة من القيراط. يعني هل يجوز للعامل ان يهب من مال القيراط ام لا؟ قال لك يحرم على العامل - [00:35:59](#)
لغير الثواب ولو للاستئناف ان كثر. بكثير ولو للاستئناف. تمام؟ يعني مسلا يقدر يهدى للناس. لا اما اذا كنت بتهدى لواحد هدية حاجة بسيطة من اجل انت بتستلف ان هو يشتري منك؟ قال لك يجوز. تمام؟ - [00:36:19](#)

في هذه الحالة. واما اللقمة اليسيرة الحاجات البسيطة يعني مسلا جايب اكل وواحد معدى قام جاي ادى له لقمة او سندوتش قال لك كل هذا يجوز من مال القيراط. قال لك ولا يولي لسلعة من - [00:36:32](#)

القرد يولي يعني يعطيها لغيره بمثلك ما اشتري به. ليه؟ لتعلق حق رب المال بالربح فيها وهذا ما لم يخف رخصها والا جاز. يعني ان هو مسلا آآاشتري سلعة بالف. فباعها لزيد من الناس بالالف - [00:36:42](#)

تمام؟ قال لك الاصل ان هو لا يجوز الا اذا كان يخشى ان السلعة ديت هيحصل فيها مسلا آآيعني سعرها سينزل مسلا بعد يومين او ثلاثة فهو حب ان هو يبيعها قبل ان ينزل السمن بتعها. قال لك هنا ايها لا بأس في هذه الحالة. قالوا ولا بأس ان يأتي بطعام الى قوم ويأتون بمثله في ذلك - [00:37:00](#)

يعني هو يعني بيأكل مع الناس التجار اللي هم ماشيين معه. مسافرين بيتجروا ببياتوا في شقة واحدة. بيجيبوا اكل واحد زيه زي

غيرهم. اذا كان بالمعروف فهذا كله لا يأس به للعامل في هذه الحالة. والله سبحانه وتعالى اعلى واعلم. يعني كن بهذا قد انتهينا من
هذه المحاضرة. 00:37:20 - سؤال هذه -

المحاضرة هل يجوز للعامل ان يسافر بالمال اذا لم يشترط له آآ عليه ربه الازن او المنع يعني اذا اطلق المضاربة هل يجوز للعامل
بمطلق عقد الانقراض او المضاربة ان يسافر بالمال ام لا يجوز؟ هزا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى 00:37:40 -
الله وصحابه وسلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:38:00